عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبر ولا الى ام ولد
فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم به
او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا
يجوز صرف الزكوة اليهم ولا الى مواليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء
الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف
اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنيا وان كان الوقف على الفقرا ولم يسم بني هاشم
لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذي لا تحل لهم الصدقة آل عباس وآل عقيل
وآل علي وآل جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب ولا يجوز الدفع الى الغني فان دفع الى شخص
ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف
الى ابنه او ابيه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى
الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز في رواية
الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز اذا دفع الزكوة الى شخص يظن انه فقير
فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه
افضل من الدفع الى فقير اخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا
عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب ثوبه ولا يجوز
الدفع الى الغني اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور او الاناث وان سفلوا ولا الى والده
واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء او الامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخيه ولها على زوجها مهر
يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمتنع عن الادا لا يجوز صرف زكوته اليها
وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية
الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره
ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند
الكل وكذا المراة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ويجوز اعطا
البهرج عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كان قيمة المصوغ اكثر
في قول ابي حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره
واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية
على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب والاجانب
الذين يعولونه والملتقط يقبض اللقيط ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع
الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جا فقير وقبضها
فانه لا يجوز ولو قبض الصبي وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي
ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكوة
لفقيه فقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ
ما في يد الاخذ مائتا درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الاخذ مائتا درهم

لا يجوز

لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال بامر الفقير
فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الاخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الاخذ وكيلا
من الدافعين فما اجتمع عند الاخذ يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي
درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان
اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا وان كان مديونا فدفع اليه مقدار
ما لو قضى به دينه لا يبقى له شي او يبقى دون المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا
لكن كان معيلا جاز ان يعطيه مقدار ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون
المائتين والدفع الى فقير واحد بعينه عن السوال في ذلك اليوم افضل من التوزيع
على الفقرا ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقرا جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه
فقير فرضي به جاز ان كان معرفة والمال قايم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان
يعطي فقيرا واحدا الف درهم زكوة ماله فجا المعطي بالالف فوزنها
مائة مائة كلما وزنها مائة دفعها اليه قال تجزيه الالف من الزكوة اذا دفع الالف
في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطي الفا
فاتا مائتي درهم فوزنها ثم بعث الى تمام مائة فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقي
تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قال
الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يومر بالادا ثانيا لان له ولاية الاخذ
فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة
فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيمة في الزكوات
والنذور عندنا **فصل** في النذر رجل قال ان نجوت من هذا الغم
فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خمسا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا [illegible]
رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت
سقط النذر وان لم يهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من
مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به ولو
ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشي
لان في الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه النذر فيلزمه وفا واما في الفصل الثاني
لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله
ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقرا مكة فتصدق
على فقرا بلدة اخرى جاز لان التصدق على الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق
يجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال
ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه
زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت
كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم الصحيح انه

Copyright King Saud University